ان يحلوا غير موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة في فصل الشتاء
وبين الموضعين موضع اقامة الصيف والشتاء مدة السفر فانهم الاكراد والاتراك
يصيرون مسافرين في الطريق المسافة المذكورة ومن فاتته صلوة قصرية في
السفر قضاها في الحضر ركعتين على اصل ما وجب على المسافر عندنا واذا فاتته صلوة
رباعية في الحضر قضاها في السفر ان اتفق القضاء فيه اربعا لما ذكرو العاصي كمسلم
ذهب لقطع الطريق او السرقة واهل البغي من اهل القبلة والمطيع فمن يذهب لغير
معصية في سفرهما في الرخصة سواء مستو ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان
المعتبر قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد السريع مسيرة ثلثة ايام
ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع بطئ السير مسيرة يوم وليلة في ثلثة
ايام ولياليها فانه لا يترخص وروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح وابن سماعة رح
ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور
في الهداية بتقدير ابي يوسف رح قال في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة
يوم وليلة والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو
مسيرة ثلثة ايام قصر الصلوة وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة
ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سويهما وقيل ان كان نازلا يصلي والله اعلم

فصل في صلوة الجمعة الاصل في وجوبها قوله تعالى في سورة الجمعة يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون سمي اليوم جمعة لاجتماع الناس فيه وكانت العرب تسميه
العروبة واول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما قدم المدينة نزل قباء
واقام بها الى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة في دار بني سالم بن عوف
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا اليه مسرعين قصدا فان السعي
دون العدو والذكر الخطبة وقيل الصلوة والامر بالسعي اليها يدل على وجوبها
وروى عن جابر بن عبد الله رضه انه قال خطبنا اي قال لنا بطريق النصيحة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يوما واحدا والذات مقحم فقال ايها الناس
اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم صلوة الجمعة في مقامي هذا بان ابلغه عليه السلام جبرائيل
عليه السلام في اثناء وعظه في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة مفعول
مطلق لكتب واجبة وصفت الفريضة بها للتاكيد الى يوم القيمة متعلق بواجبة
فمن تركها الجمعة جحودا لها لفرضيتها او استخفافا بها بالجمعة في حال حيوتي
وبعد وفاتي وله الواو حالية امام عادل اشارة الى اشتراط وجوده او جائر
بكسر الهمزة من الجور وهو الظلم فلا جمع الله شمله اي متفرقاته ولا اتم كله امر لا ينيله
الى مقصوده دعاء عليه بالخسران والخيبة الا حرف تنبيه لا صلوة له الا لا زكوة
له الا لا حج له لا يقبل الله ذلك لفسقه وكفره كما قال الله في محكم تنزيله انما يتقبل
الله من المتقين وفي الاية دلالة على ان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متق
وفي الحديث مثلها الا ان يتوب من الجحود او الاستخفاف ومن مات مصرا
على تلك المعصية بغير توبة فهو كافر ومن تاب تاب الله عليه بقبول توبته بكرمه
اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع بالجر صفة مصر وسيأتي تفسيره وهي
اي الجمعة واجبة اذا استجمعت صيغة المعلوم اي اجتمعت شرائطها جمع شريطة بمعنى الشرط
بالرفع فاعل استجمعت وهي اي شرائط الجمعة ستة خمسة منها ذكرنا بالرفع مبتدا وخبره قوله
في ظاهر الرواية والمراد منه عند الفقهاء الكتب الخمسة المنسوبة الى الامام محمد اعني المبسوط
والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير وهي تلك الشرائط الخمسة المصر الجامع والسلطان
او من امره السلطان باقامتها فلا تجوز في القرى لعدمهما خلافا للشافعي ولو مات
السلطان فجمع خليفة او صاحب الشرط والقاضي جاز والجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام
والوقت والخطبة فتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر ولا يقام الجمعة والخطبة نحو تسبيحة
شرط عنده وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ويلزم ان تكون قبل الصلوة وفي الوقت
فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها
والسادس من الشرائط ذكره في نوادر الصلوة اسم كتاب يريد به غير ظاهر الرواية وهو الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1